

## فصل

وأما الجماع والنباه، فكان هديّه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتمّ به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وُضِعَ لأجلها، فإن الجماع وُضِعَ في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

هديه ﷺ في الجماع

مقاصد الجماع

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العُدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء: يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة. قال جالينوس: الغالب على جوهر المني النار والهواء، ومزاجه حار رطب، لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية، وإذا ثبت فضل المني، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجُه إلا في طلب النسل، أو إخراجُ المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه، أحدث أمراضاً رديئة، منها: الوسواس، والجنون، والصرع، وغير ذلك، وقد يُبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيراً، فإنه إذا طال احتباسه، فسد واستحال إلى كيفية سُمية تُوجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.

الجماع من أسباب الصحة

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً: أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل، فإن أمعاءه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع، فإن البئر إذا لم تنزح، ذهب ماؤها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة، ضعفت قوى أعصابه، وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف، فبردت

أبدانهم، وعَسُرَتْ حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وَقَلَّتْ شهواتهم وهضمهم، انتهى.

ومن منافعه: غَضُّ البصر، وكفُّ النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيلُ ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه، ويقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب «الزهد» للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة، وهي: أصبر عن الطعام والشراب، ولا أصبر عنهن.

ورحى على التزويج أمته فقال: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن عباس: خيرُ هذه الأمة أكثرها نساء<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، وَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥، والنسائي ٦١/٧ في عشرة النساء: باب حب النساء، من حديث أنس بن مالك، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٦٠/٢، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث صحيح أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦٥/٦، ٦٦ من حديث معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم»، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد ١٥٨/٣ و ٢٤٥، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري ٩٩/٩.

(٤) أخرجه البخاري ٨٩/٩، ٩٠ في النكاح: باب الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

لِلْبَصْرِ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ<sup>(١)</sup>.

ولما تزوج جابر ثيباً قال له: «هَلَا بِكَرّاً تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن ماجه في «سننه»: من حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «سننه» أيضاً من حديث ابن عباس يرفعه، قال: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»<sup>(٥)</sup>.

وكان ﷺ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحَسَنَاتِ، وَذَوَاتِ الدِّينِ، وَفِي «سنن النسائي» عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

(١) أخرجه البخاري ٩٢/٩، ٩٥، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود، والباءة: كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً الباءة، وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، سمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. والوجاء: رض الخصيتين، والإخصاء: سلهما، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويضعفها كما يفعله الوجاء.

(٢) أخرجه البخاري ١٠٤/٩، ١٠٦ في النكاح: باب تزويج الثيبات، ومسلم ١٢٢١/٣ في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث الخاص (١١٠) و ١٠٨٧/٢ في الرضاع: باب استحباب نكاح البكر، رقم الحديث الخاص (٥٦) و (٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢) في النكاح: باب تزويج الحرائر والولود، وفي سننه كثير بن سليم، وهو ضعيف، وسلام بن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) في النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح، والحاكم ١٦٠/٢، والبيهقي ٧٨/٧، وسنده حسن.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٦٧) في الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

قال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةَ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

وكان يحث على نكاح الولود، ويكره المرأة التي لا تلد، كما في «سنن أبي داود» عن معقل بن يسار، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةَ ذاتِ حسبٍ وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الترمذي عنه مرفوعاً: «أَرْبَعٌ مِنَ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: النِّكَاحُ، وَالسُّوَالُكُ وَالنَّعْطُورُ، وَالْحِثَاءُ»<sup>(٤)</sup> روي في «الجامع» بالنون والياء<sup>(٥)</sup> وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: أنه الختان، وسقطت النون من الحاشية، وكذلك رواه المحاملي عن شيخ أبي عيسى الترمذي.

أمور تتعلق بما قبل  
الجماع

ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاءبة المرأة، وتقبيلها، ومصُّ

(١) أخرجه النسائي ٦٨/٦ في النكاح: باب أي النساء خير، وأحمد ٢/٢٥١، وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ١١٥/٩، ١١٦ في النكاح: باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، من حديث أبي هريرة، وقوله: تربت يداك معناه الحث والتحريض، وأصله الدعاء بالافتقار، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، ولم يكن قصده به وقوع الأمر، بل هي كلمة جارية على السنة العرب كقولهم: لا أرض لك، ولا أم لك، ولا أبا لك.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٢٢٩، وهو صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) في أول النكاح، وأحمد ٥/٤٢١، وفي سننه مجهول.

(٥) في المسند: «والحياء».

لسانها، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله، ويقبلها.

وروى أبو داود في «سننه» أنه ﷺ كان يقبل عائشة، ويمص لسانها<sup>(١)</sup>.

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة.

وكان ﷺ ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن، فروى مسلم في «صحيحه» عن أنس، أن النبي ﷺ، كان يطوف على نسائه بغسل واحد<sup>(٢)</sup>.

الغسل من الجماع

وروى أبو داود في «سننه» عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله! لو اغتسلت غسلًا واحدًا، فقال: «هذا أزكى وأطهر وأطيب»<sup>(٣)</sup>.

وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين، كما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلى

منافع الغسل والوضوء بعد الوطء

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) في الصوم: باب الصائم يلع الريق، وأحمد ١٢٣/٦ و٢٣٤، في سننه محمد بن دينار الأزدي سيء الحفظ، وشيخه سعد بن أوس العبدي له أغاليط.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٩) في الحيض: باب جواز نوم الجنب. . .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩) في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود، وابن ماجه (٥٩٠)، وسنده قابل للتحسين.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٨).

داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصولِ النظافة التي يُحبها الله، ويُغض خلافها ما هو من أحسن التدبير في الجماع، وحفظ الصحة والقوى فيه.

## فصل

وأَنفَعُ الجَمَاعِ: ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن في حرِّه وبرده، ويوسته ورطوبته، وخلائه وامتلائه. وضرُّه عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه، وكذلك ضرُّه عند كثرة الرطوبة أقلُّ منه عند اليبوسة، وعند حرارته أقل منه عند برودته، وإنما ينبغي أن يُجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فِكر في صورة، ولا نظر متتابع، ولا ينبغي أن يستدعي شهوةَ الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرةُ المنى، واشتدَّ سُبُّه، وليحذر جماعَ العجوز والصغيرة التي لا يُوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمریضة، والقيحة المنظر، والبغيضة، فوطء هؤلاء يُوهن القوى، ويُضعف الجماع بالخاصية، وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد، حتى ربما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة.

التحذير من جماع العجوز والصغيرة

جماع الثيب

وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره، ما ليس للثيب. وقد قال النبي ﷺ لجابر: «هَلَا تَرَوْنَ بِكْرًا»، وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين، أنهن لم يطمئنهنَّ أحدٌ قبل من جعلن له من أهل الجنة. وقالت عائشة للنبي ﷺ: أرأيت لو مررت بشجرة قد أرتع فيها، وشجرة لم يرتع فيها، ففي أيهما كنت تُرتع بعيرك؟ قال: «في التي لم يرتع فيها»<sup>(١)</sup>.

اسباب الترغيب بالبكر

(١) أخرجه البخاري ١٠٤/٩ في نكاح الأبقار.

تريد أنه لم يأخذ بكرًا غيرها.

وجماع المرأة المحبوبة في الناس يَقلُّ إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني، وجماع البغيضة يُجلُّ البدن، ويُوهن القوى مع قلة استفراغه، وجماع الحائض حرامٌ طبعاً وشرعاً، فإنه مضر جداً، والأطباء قاطبة تحذر منه.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجلُ المرأةَ، مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقُبلة، وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»<sup>(١)</sup>، وهذا من تمام قَوَامِيَةِ الرجلِ على المرأة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وكما قيل:

إِذَا رُمْتَهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقَلِّنِي وَعِنْدَ فَرَاعِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكلُ الفاضلُ مأخوذٌ من هذه الآية، وبه يحسن موقعُ استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر. وفيه وجه آخر، وهو أنها تنعطفُ عليه أحياناً، فتكونُ عليه كاللباس، قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

إِذَا مَا الضَّجِيعُ نَسِيَ جِيدهَا تَنَتَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِيَاسَا

وأردأ أشكاله أن تعلو المرأة، ويُجامعها على ظهره، وهو خلافُ الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجلَ والمرأةَ، بل نوعُ الذكر والأنثى، وفيه من المفساد، أن المني يتعسرُ خروجهُ كله، وربما بقي في العضو منه فيتعفن ويفسد، فيضر وأيضاً: وربما سال إلى الذكر رطوباتٌ من الفرج، وأيضاً، فإن الرحم لا

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨/٥ في الوصايا: باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع: باب الولد للفراش، من حديث عائشة.  
(٢) هو النابغة الجعدي، والبيت في شعره ص ٨١، «والشعر والشعراء» ص ٢٩٦.

يتمكن من الاشتغال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد، وأيضاً: فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع. وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون: هو أيسر للمرأة.

وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أفقائهن، فعابت اليهود عليهم ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٣].

وفي «الصحيحين» عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحوّل، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. وفي لفظ لمسلم: «إن شاء مجيئة، وإن شاء غير مجيئة، غير أن ذلك في صمام واحد»<sup>(٢)</sup>.

والمجئية: المنكبة على وجهها، والصمام الواحد: الفرج، وهو موضع الحرث والولد.

وأما الدبر: فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه، وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٤) في النكاح: باب في جامع النكاح، ورجاله ثقات، وله شاهد بنحوه من حديث أم سلمة عند أحمد ٣٠٥/٦ و ٣١٠ و ٣١٨، والترمذي (٢٩٨٣)، والدارمي ٢٥٦/١، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٣/٨ في التفسير: باب نساؤكم حرث لكم، ومسلم (١٤٣٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٤/٢ و ٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢)، وصحح البوصيري إسناده وله شاهد عند ابن عدي ٢١١/١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٩٩/٤ من حديث عقبة بن عامر، وسنده حسن فيتحوى به.

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ للترمذي وأحمد: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ للبيهقي: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَذْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ».

وفي «مصنف وكيع»: حدثني زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» وقال مرة: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الترمذي: عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الكامل» لابن عدي: من حديثه عن المحاملي، عن سعيد بن يحيى

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٧٢/٢ و ٣٤٤، وابن ماجه (١٩٢٣)، وله شاهد بسند

حسن يتقوى به من حديث ابن عباس عند الترمذي، وصححه ابن حبان (١٣٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد ٤٠٨/٢ و ٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والدارمي ٢٥٩/١ من حديث أبي هريرة، وسنده قوي.

(٣) زمعة بن صالح ضعيف، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠٠/٣ وقال: رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٨/٤، ٢٩٩، وزاد نسبه للطبراني في «الكبير» والبزار وقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٤)، والدارمي ٢٦٠/١، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه الشافعي ٣٦٠/٢، وأحمد ٢١٣/٢، والطحاوي ٢٥/٢، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ووصفه الحافظ في «الفتح» ١٤٢/٨ بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد.

الأموي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

وروي في حديث الحسن بن علي الجوهري، عن أبي ذر مرفوعاً: «مَنْ أَتَى الرَّجَالَ أَوْ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَدْ كَفَرَ».

وروي إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ». ورواه الدارقطني من هذه الطريق، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَا تَأْكُ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي: حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى».

وقال أحمد في «مسنده»: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٨٨/٣، وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٠٦) و (٦٩٦٧)، وإسناده حسن، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠٠/٣، وزاد نسبه للبخاري، وقال: رجالهما رجال الصحيح، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٨/٤ وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: رجال أحمد رجال الصحيح، وفي قولهما نظر، لأن المعهود في اصطلاح المحدثين أن هذا الإطلاق يقال في الرواة الذين روى لهم الشيخان أو أحدهما، وعمرو بن شعيب لم يرو له الشيخان ولا أحدهما أصلاً، وأخرج الطبري ٢٣٤/٢، وأحمد (٦٩٦٨)، والبيهقي ١٩٩/٧ عن قتادة قال: حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي إِبْتِئَانِ الْمَرْأَةِ فِي دَبْرِهَا: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وفي «المسند» أيضاً: عن ابن عباس، أنزلت هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ في أناسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «اتَّهَى عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند» أيضاً: عن ابن عباس، قال: جاء عمرُ بنُ الخطابِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هلكت، فقال: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قال: حولتُ رحلي البارحة، قال: فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالدُّبْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذي: عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما، عن البراء بن عازب يرفعه: «كَفَرَ بِاللَّهِ، الْعَظِيمُ عَشْرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْقَاتِلُ، وَالسَّاجِرُ، وَالدُّيُوثُ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الله بن وهب: حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِينَهُنَّ».

(١) أخرجه أحمد ٢٦٨/١، وفي سننه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، لكن تقدم ما يشهد له.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٧/١، والترمذي (٢٩٨٤)، وسنده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٣٠٢).

(٤) وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه إلى ابن عساكر، ورمز له بالضعف.

يَعْنِي: «أَدْبَارَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» من حديث أبي هريرة وابن عباس، قالوا: خطبنا رسولُ الله ﷺ قبل وفاته، وهي آخرُ خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل، وعظنا فيها وقال: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا، حُسْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُهُ أَنْتَنٌ مِنَ الْجِيقَةِ يَتَأَدَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَيَدْخُلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ، وَيُسْتَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرٌ مِنْ نَارٍ» قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب.

وذكر أبو نعيم الأصبهاني، من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: «حَلَالٌ»، فلما ولى، دعاه فقال: «كَيْفَ قُلْتَ، فِي أَيِّ الْحُرْبَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْحُرْزَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْحَصْفَتَيْنِ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا؟ فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا، فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

قال الربيع: فليل للشافعي: فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أثنى على الأنصاري خيراً، يعني عمرو بن الجلاح، وخزيمة

(١) سنده حسن، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١١/١، وله شاهد من حديث أبي هريرة وقد تقدم ص ٢٣٥.

(٢) «حلية الأولياء» ٣٧٦/٨ وسنده ضعيف.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الشافعي ٢٦٠/٢، وعنه البيهقي ١٩٦/٧، والطحاوي ٢٥/٢، والنسائي في «العشرة»، وابن حبان (١٢٩٩) و(١٣٠٠)، وصححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»، وابن حزم في «المحلى» ٧٠/١٠، وجوده المنذري ٢٠٠/٣.

ممن لا يشك في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.

قلت: ومن ها هنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الذُّبْر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع «من» بـ «في» ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالطُ أقبح الغلط وأفحشه.

وقد قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال مجاهد: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعني في الحيض. وقال علي بن أبي طلحة عنه، يقول: في الفرج، ولا تعدّه إلى غيره.

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحُشِّ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: (من حيث أمركم الله) الآية قال: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وإتيانها في قبلها من دبرها مستفادٌ من الآية أيضاً، لأنه قال: أنى شئتم، أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: فأتوا حرثكم، يعني: الفرج.

مفاسد إتيان الدبر

وإذا كان الله حرّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحُشِّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوتُ حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحصَلُ مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الذُّبْر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عُقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحوائه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً فإنه محل القدر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلاسه.

وأيضاً: فإنه يضرّ بالمرأة جداً، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يُحدِثُ الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يُسوّدُ الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيما يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يُوجب الثُفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضاً فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوها ضدّها، كما يذهب بالمودّة بينهما، ويبدلها بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأئى خير

يرجوه بعد هذا، وأيُّ شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه .

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياة جملة، والحياة هو حياة القلوب، فإذا فقدتها القلب، استحسّن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحکم فسأده .

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطیب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره .

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه .

وأيضاً: فإنه يُورث من المهانة والسّفال والحقارة ما لا يورثه غيره .

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به .

## فصل

والجماع الضار: نوعان: ضار شرعاً، وضار طبعاً. فالضار شرعاً: المحرّم، وهو مراتب بعضها أشدّ من بعض. والتحریم العارض منه أخفّ من اللازم، كتحریم الإحرام، والصيام، والاعتكاف، وتحریم المظاهر منها قبل التكفير، وتحریم وطء الحائض ونحو ذلك، ولهذا لا حدّ في هذا الجماع .

انواع الجماع الضار

وأما اللازم: فنوعان. نوع لا سبيل إلى حله البتة، كذوات المحارم، فهذا من أضر الجماع، وهو يُوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء، كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت<sup>(١)</sup>.

والثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً، كالأجنبية، فإن كانت ذات زوج، ففي وطئها حقان. حقٌ لله، وحقٌ للزوج. فإن كانت مكرهة، ففيه ثلاثة حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العارُ بذلك صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه، صار فيه خمسة حقوق. فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم.

وأما الضار طبعاً، فنوعان أيضاً: نوع ضار بكيفيته، كما تقدم، ونوع ضار بكميته كالإكثار منه، فإنه يُسقط القوة، ويضر بالعصب، ويُحدث الرعشة، والفالج، والتشنج، ويُضعف البصر وسائر القوى، ويُطفئ الحرارة الغريزية،

---

(١) أخرج أحمد ٢/٢٩٥، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ٦/١٠٩، وابن ماجه (٢٦٠٧)، عن البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه راية، فقلت له: أين تريد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله، وسنده حسن، وأخرج أبو داود أيضاً (٤٤٥٦) من حديث مسند عن خالد بن عبد الله عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة استخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه، وإسناده صحيح، وهو في «المسند» ٢٩٥/٤ من طريق أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي البراء، وقوله: «أعرس» قال الخطابي: هو كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته الإلمام بالعرس، وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى، وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد، وأخرج ابن ماجه (٢٦٠٨) بسند صحيح عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله.

ويوسع المجاري، ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية .

وأنفع أوقاته، ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع، فإنه يُضعف الحار الغريزي، ولا على شبع، فإنه يُوجب أمراضاً شديدة، ولا على تعب، ولا إثر حمام، ولا استفراغ، ولا انفعال نفساني كالغم والهَمّ والحزن وشدة الفرح .

أنفع أوقاته

وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ، وينام عليه، وينام عقبه، فتراجع إليه قواه، وليحذر الحركة والرياضة عقبه، فإنها مضرة جداً .

## فصل

### في هديه ﷺ في علاج العشق

هذا مرض من أمراض القلب، يخالف لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه، وإذا تمكّن واستحکم، عزّ على الأطباء دواؤه، وأعى العليل دأؤه، وإنما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس: من النساء، وعشاق الصبيان المُردان، فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف، وحكاه عن قوم لوط، فقال تعالى إخباراً عنهم لما جاءت الملائكة لوطاً: ﴿وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ قَالُوا أَوْ لَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٦٨، ٧٣].

وأما ما زعمه بعض من لم يقدّر رسول الله ﷺ حقّ قدره أنه ابتلي به في شأن زينب بنت جحش، وأنه رآها فقال: «سُبْحَانَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». وأخذت بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثة: أمسكها حتى أنزل الله عليه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ، مَا اللَّهُ

سبب طلاق زيد لزينب